الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتزامات الجزائر الدولية

The right to life in the constitutional amendment of 2020 and Algeria's international obligations

خميسي بوقطوف *

كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجزائر، khemissi.bouguetof@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 15/ 02 / 2021 * تاريخ القبول: 12/05 /2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

الحق في الحياة أمر لصيق بالإنسان، فهو من الحقوق الأساسية والغير قابلة للتنازل عليها، وهو الحق الأكثر أهمية على الإطلاق، إذ وجد اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي، مما سعى بدوره إلى حمايته من خلال إقرار مجموعة من المواثيق الدولية، أهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على استظهار الحق في الحياة من خلال مجموع المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق، وكذا المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دساتيره لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020، متبعين في ذلك المنهج التاريخي الأنسب لهذه الدراسة مع الاعتماد على المنهج التحليلي المعتمد في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وصولا إلى مجموعة من النتائج أهمها تكريس الحق في الحياة ضمن التعديل الدستوري الأخير.

الكلمات المفتاحية: الحق في الحياة، الميثاق، الإعلان، العهد، التعديل الدستوري.

Abstract:

The right to life is a matter that belongs to the human being, as it is one of the basic and non-assignable rights, Which in turn sought to protect it through the adoption of a set of international instruments, The most important of which are the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights. Hisstudyaims to stand on the manifestation of the right to life through a set of international instruments that dealt with this right, As well as the Algerian constitutional founder through his constitutions, especially the constitutional amendment for the year 2020, following the historical approach most appropriate for this study with reliance on the analytical approach adopted in analyzing the relevant legal texts, leading to a set of results, the most important of which is the consecration of the right to life within the last constitutional amendment.

Keywords: *Right to life, Charter ،Advertising, Covenant, Constitutional amendment.*

* **خميسي بوقطوف**

مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وتزايد الاهتمام بهذا الحق بعد الخسائر البشرية التي تسببت فيها الحرب العالمية الثانية، ولما كان الحق في الحياة من أهم الحقوق المنتهكة، أدى بالمنظمات الدولية وعلى رأسهم هيئة الأمم المتحدة بالاهتمام بحماية الحق في الحياة، وهذا ما تضمنته ديباجة الميثاق التي من أولوياتها إنقاذ الأجيال من ويلات الحرب، أي أن الحق في الحياة يعتبر من أهم الحقوق الفردية المشمولة بالحماية الدولية التي تكفلت بها جميع المواثيق الدولية التي الزمت الدول باحترامها و النص عليها في تشريعاتها الداخلية، وأصبحت حقوق الإنسان مسألة دولية، ويمكن التدخل من طرف المجموعة الدولية حين تنتهك هذه الحقوق، ولم تكتفي هذه المواثيق بحماية الحق في الحياة، بل تضمنت أيضا بعض الإجراءات التي تعزز من حماية هذا الحق، من خلال الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، المطالبة بإلغائها، وهذا جاء به البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على حماية الحق في الحياة باعتباره من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نتيجة ما خلفته الحروب في صفوف المدنيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء في الحرب كما السلم، إذ كانت الشريعة الاسلامية الغراء من أول التشريعات التي نادت بحماية هذا الحق، ومن ثم المواثيق الدولية الأخرى، وبالتالي فان حمايته ينعكس على جميع الحقوق الأخرى.

وتهدف هذه الدراسة للوقوف على موضوع الحق في الحياة وتبيان ما تضمنته المواثيق الدولية التي أكدت على حماية الحق في الحياة، وكذا التزامات الجزائر، باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقيات التي تنص على حماية هذا الحق، من خلال توافق تشريعاتها الداخلية مع جاءت به هذه الاتفاقيات، طارحين بذلك الاشكالية التالية: مدى التزام المؤسس الدستوري بحماية الحق في الحياة الذي جاءت به المواثيق الدولية من خلال دساتيره؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، الذي من خلاله سيتم التعرض لنصوص هذه المواثيق، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، ومحاولة إبراز الثغرات التي تعتري تلك النصوص.

1.الحق في الحياة في المواثيق العالمية:

إن الحق في الحياه حق لصـيق بالإنســان، فهو مقترن به من تاريخ ميلاده، بل من تاريخ الحمل، ويترتب على الحق في الحياة مجموعة من الحقوق الأخرى، وهي الحقوق الشـخصـية تتعلق بشـخص الانســان كالاســم، وحقوق مادية وأخرى معنوية، لذلك وجب حماية الحق في الحياة وهذا ما ســعت له كل المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة.

1.1. الأساس القانوني للحق في الحياة في المواثيق العالمية:

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الاساسية والحريات الرئيسية هي متأصلة لدى كافة البشر وهي غير قابلة للتصرف، كما انه يمثل حجر الزاوية في حماية الحق في الحياة، ومصدر الهام لأغلب المواثيق والصكوك الدولية لتكريس حماية الحق في الحياة

1.1.1-الحق في الحياة في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، ما أدى بالقبول العالمي للمواثيق والإعلانات من مختلف الدول والأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية و الاقتصادية، وعلى الرغم من ظهور بعض الوثائق في بعض الدول التي عنيت بحقوق الإنسان، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية ساهمت في تطور واحترام حقوق الإنسان، وكان ذلك نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من أهوال وجرائم ضد الإنسانية، واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة فقد أصبح احترام حقوق الإنسان مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما أن تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هو أحد مقاصد الأمم المتحدة (محمد الدنيني، 2015، ص58).

ولتعزيز احترام حقوق الإنسان تلجأ الأمم المتحدة الى مجموعة من الأساليب منها (محمد الدنيني، ص58):
- الدعاية والإعلام الجماهيري، ونشر نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان.
- عمل الدراسات.
- تنظيم الحلقات الدراسية عن حقوق الإنسان.
- العودة لتدريس حقوق الإنسان.
- الاحتفالات التذكارية بحقوق الإنسان كيوم حقوق الإنسان، و الأعياد السنوية لإعلان حقوق الإنسان
- عقد المؤتمرات.

ونظرا لأهمية موضوع احترام حقوق الإنسان أكد ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة، وأن توكل مهمة عقد المؤتمرات، وإقامة العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتمثل دوره في تقديم توصيات بغرض إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع ، وله الحق في إنشاء لجانا لتعزيز حقوق الإنسان، ومن أهمها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و الحريات، مهمتها العمل على تعزيز الاعتراف وضمان احترام حقوق الإنسان، ووضع التوصيات الدولية، ومشروعات الاتفاقات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف (يمينة، 2018-2019، ص 62). وقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(عبد السلام علي، 1999، ص33-36):

- الاتجاه الأول: يرى أن عدم التحديد الكافي لما يعتبر من حقوق الإنسان من ناحية، وعدم وجود وسيلة لحماية الإنسان دوليا ضد انتهاكات حقوق الإنسان من ناحية أخرى، قد أضعفا من القيمة القانونية لنصوص الميثاق.

- الاتجاه الثاني: فيمثل غالبية الفقهاء الذين يقرون بالصفة الإلزامية على أساس أنها تعني ضمنيا أن الدول ملتزمة بأن تعطى لرعاياها حقوقهم الجوهرية، فلا شك أنه يوجد التزام ضمني في المادة 55، وفي المادة 13 التي ألزمت الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الإعانة على تحقيقها، كذلك فإنه بإدخال المادة 56 في الميثاق تعني أن المنظمة الدولية تستطيع أن تتدخل في النطاق الداخلي، ويجعل مسائل داخلية من صميم الشؤون الدولية.

2.1.1- الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي مجال الحق في الحياة نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي على أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".ويأتي الحق في معظم الأحيان مقترنا بالحرية الشخصية وسلامة شخصه فهو حق ملازم إنسان فلا يجوز حرمان أحد منه تعسفا سواء كان المعتدي فردا أو دولة.

فالحق في الحياة يعني أكثر من عدم جواز إزهاق الروح دون مبرر مشروع، وإنما قد يتطلب الحق في الحياة موقفا إيجابيا، كتقديم مقومات الحياة للجسم من أجل الحياة، وكذلك تقديم العلاج، والحماية من الأوبئة التي قد تفتك بالبشر ، وتوفير الملبس و المسكن للوقاية من البرد و الحر المهددين للحياة، وغيرها من الأمور التي تؤثر مباشرة على الحق في الحياة (يمينة، 58).

ويستخلص مما سبق أن المادة السالفة الذكر اقتصرت بالنص فقط على الحق في الحياة دون ذكر التفاصيل المتعلقة به.

وأما بالنسبة للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحميل المسؤولية الدولية للدول التي تنتهك أحكامه ظهرت عدة أراء فقهية حولها منها:

- الرأي الأول:

اعتبر أن الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها ، دون العمل على إنشاء هيئات تستطيع أن تنظر في الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، و تفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية لتعطيها فعالية أكثر في مجال التطبيق، خاصة ما نراه كل يوم من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ليس فقط من الدول المتخلفة، وإنما حتى من الدول التي تدعي أنها من أكثر الدول دفاعا عن حقوق الإنسان، فباسم هذه الحقوق تنتهك أبسط قواعد الحياة الإنسانية على مرأى من الأمم المتحدة (بيرم، 2015، ص 203-204)، بالإضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس اتفاقا دوليا وفقا لمعيار الاتفاقات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وإنما مجرد توصية صادرة عن الأمم المتحدة(محمد الدنيني، 93).

- الرأي الثاني:

يرى أن للإعلان يتمتع بصفة قانونية ملزمة، وهذا الإلزام ليس فقط من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل مستمد من أحكام الميثاق الأمم المتحدة الذي أستند اليه الإعلان عند صدوره ، فالإعلان جاء بصورة أكثر تفصيلا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن وجوب التزام الدول بالعمل على تقرير حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كما يعتبر أول وثيقة حقوق الإنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية، واكتسب الإعلان وضعا أخلاقيا وأهمية قانونية و سياسية كونه يعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري،وكفاحه من أجل حريته و كرامته الإنسانية، بالإضافة إلى أنه أصبح مصدرا لكثير من الإعلانات و الدساتير و الاتفاقات الدولية، و تستشهد هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة، ومجلس الأمن في العديد من القرارات الهامة بالإعلان، ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا الى مبادئ واردة في الإعلان (محمد الدنيني،93-94).

3.1.1- الحق في الحياة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

نظرا لأهمية الحق في الحياة أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966(جريدة رسمية، 1989، عدد20)، التي نصت في مادتها السادسة (06) على أن" لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"، أي لا يجوز حرمان الشخص من حياته بطريقة غير قانونية أو غير عادلة، وبدون حماية هذا الحق فإن كافه الحقوق الأخر ى المنصوص عليها في العهد الدولي تبدو خالية من المعنى ومعدومة الوجود، الدولة ملتزمة بالحماية القانونية لهذا الحق (محمد الخطيب، 2007، ص35).

والنص على الحق في الحياة ليس مطلقا بمقتضى المادة السابقة ، حيث أجازت استثناء هو حرمان الفرد من حياته و الحكم عليه بالإعدام في حال ارتكابه جريمة خطيرة جدا (كجريمة القتل)، وذلك وفق لأحكام القانون المعمول به، وقت ارتكاب الجريمة، بشرط عدم مخالفة الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها، أو نصوص هذا العهد، وبالتالي ففي البلاد التي لم تلغي بعد عقوبة الإعدام يتعين أن تنص قوانينها العقابية على تحديد دقيق وفي أضيق الحدود للجرائم البالغة الخطورة التي من شأنها يحرم مرتكبيها من الحق في الحياة (توفيق الخليل، 2005، ص 88).

ومن مخاطر التوسع في مفهوم**"**الجرائم البالغة الخطورة**"** تعريف الإرهاب تعريفا يشمل عددا كبيراً من الأعمال المختلفة في جسامتها مما يعنى زيادة عدد الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام زيادة كبيرة وهو ما يتعارض مع مفهوم هذه المادة من العهد الدولي خاصة إذ المحدد تلك الأفعال تحديداً قانونياً لا يحتمل اللبس (توفيق الخليل، ص88).

و لتنفيذ عقوبة الإعدام، يجب أن يكون الحكم نهائيا بعد محاكمة عادلة بما في ذلك حقه في الدفاع، وإقرار مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، و كذلك حق المتهم في الطعن على الحكم بإدانته وبالعقوبة المحكوم بها أمام درجة قضاء أعلى، وأن صادرا عن جهة قضائية مختصة، كما أنها أعطت الحق للمحكوم عليه بالإعدام بطلب العفو أو تخفيض الحكم، وأجازت الموافقة عليه في كافة الأحوال، وذلك لأهمية الحق في الحياة لكل إنسان (محمد الخطيب، ص35).

واشترطت لفرض الحكم على بالإعدام أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة بالغا سن الرشد، وبالتالي لا يجوز فرضه على القاصر، الذي لم يبلغ الثمانية عشر عاما، وكذلك لا يجوز تنفيذه على المرأة الحامل، لأن قتل الجنين يعتبر جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون(عبد السلام علب، ص50).

إن قدسية الحق في الحياة تقتضي عدم إنتهاكه حتى في حالات إعلان الطوارئ وفق ما تضمنتها المادة الرابعة من العهد الدولي، كذلك فإن حمايته تتطلب من الدول لعمل على تجنب الحروب، والنزاعات المسلحة، وكافة أشكال العنف الجماعي، التي مازال تأويلاته تؤدي بحياة ملايين الأبرياء مثل ما حدث في رواندا، ويوغسلافيا السابقة في كوسوفو، وسراييفو والبوسنة، وصابرا وشاتيلا، وفي الشيشان (توفيق الخليل، ص 89)، وما حدث في العراق، و ليبيا، وسوريا، و ما يحدث في اليمن، ولحماية هذا الحق يجب على الدول أن تلتزم بتقصي حالات الاختفاء لقسري، و توجيه الأوامر إلى قوات الأمن التابعة له مبعد مقتلا لأفراد تعسفيا.

2.1- الحق في الحياة في المواثيق الإقليمية.

تستمد المواثيق الاقليمية قوتها في حماية الحق في الحياة من المواثيق الدولية والتي على راسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان كانت المواثيق الاقليمية تختلف في كيفية صياغة النصوص الا أنها تجتمع في هدف واحد الا وهو الحق في الحياة، وهذا ما سنراه من خلال دراسة أهم الاتفاقيات الاقليمية المتعلقة بحماية الحق في الحياة

1.2.1- الحق في الحياة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تناولت الاتفاقية لحقوق الإنسان الحق في الحياة في المادة 02 حيث تنص على أن "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون"، ويراد هنا بالقانون أن الدول تلتزم بأن تشريعاتها الداخلية لا بد من أن تتضمن النص على حماية هذا الحق، غير أنه استثناء على مقتضيات هذه المادة (نزيهة، 2005-2006، ص 47):

- تأمين الدفاع لكل شخص عن عنف غير مشروع.
- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب.
- اتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية تطبيقا لأحكام القانون.

وتبيح المادة 15 من الاتفاقية وبوضوح، لكل دولة اتخاذ تدابير مخالفة للميثاق في حالة الحرب أو الأخطار الأخرى التي تهدد حياة الأمة، بيد أنها قيدت، في الوقت نفسه ممارسة الدولة لهذا الحق بعدم الخروج عن نصوص المواد (2، 3، 7)، وبضرورة إعلام الأمين العام للمجلس الأوروبي بالأسباب الموجبة لهذه الممارسة و الفترة التي تستغرقها، كما أوجبت المادة 15 من الاتفاقية السابقة عدم المساس بمجموعة من الحقوق حتى في حالة إعلان الطوارئ وأعدت المساس بها خرق لأحكام هذه الاتفاقية منها الحق في الحياة (خالد عبد الرحمان، 2008، ص103).

وتجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي يبقى من الاستثناءات الواردة على حماية الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية السابقة في حالة تعرض الأفراد إلى خطر داهم، وما يؤخذ على هذه المادة أنها

لم تشر على حماية الجنين البشري، إلا أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أجازت الإجهاض العلاجي إن كان يهدد حياة إلام (قرار 13ماي1980) (نزيهة، ص47).

2.2.1- الحق في الحياة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يعتبر الحق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخص، وتأكيدا لكونه من الحقوق الطبيعية التي يستمدها الإنسان من كونه إنسانا، أكدت ديباجة الاتفاقية الأمريكية على ذلك بأن الحقوق الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة.

جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية مطابقة للمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حيث تنص على أن "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية"، إلا أن الملاحظ في هذه المادة أنها حددت أن هذا الحق يحميه القانون بوجه عام منذ لحظة الولادة، على عكس العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تحدد ذلك.

وفي حالة في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو

اللغة أو الجنس أو الدين أو الأصل الاجتماعي، وبالرغم من الاستثناءات التي تحد من التزام الدول بأحكام هذه الاتفاقية أن الحق في الحياة مضمون(الجريدة الرسمية، 1987، رقم20).

3.2.1- الحق في الحياة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تضمن الميثاق على جملة من الحقوق السياسية و المدنية التي لها صلة بالحق في الحياة، فاعترف للفرد بالمساواة أمام القانون، وحق كل فرد في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلال وامتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه، والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة (عبد العزيز، ص 135).

وخصص مضمون المادة الرابعة من الميثاق للحق في الحياة، فنصت على أنه" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا، وهذه المادة متطابقة مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والتي تضمنت أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وأن هذا الحق يحميه القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

ومن مظاهر التمتع بالحق في الحياة، هو أن تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان- المادة 13)، دون أن التطرق إلى التدابير التي تتخذها الدول لضمان هذا الحق.

وفي الحالات الاستثنائية خلا الميثاق من النص على حماية الحق في الحياة صراحة، غير أن هناك إشارة الى أن الحق يمارس في إطار القانون، وأنه يمارس بشرط المحافظة على الأمن العام، والنص بهذه الطريقة عادة ما يتحول الى ذريعة لتقليص من الحريات و الحقوق(عبد العزيز، ص138).

وما يؤخذ على الميثاق أن أحكامه لم تتضمن عقوبة الإعدام، هل هي مباحة أوم محظورة، إلا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل نص على أن الحكم بالإعدام لا يمكن تنفيذه على القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 ستة، وكذلك لا ينفذ في حق النساء الحوامل، أو الأمهات الرضع(نزيهة، ص51).

4.2.1- الحق في الحياة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بالنسبة لحماية الحق في الحياة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تضمنت أحكام المادة الخامسة منه على أن" الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص، و يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

من مفهوم المادة السابقة أن لكل فرد الحق في الحياة وأن هذا الحق مقدس لا يجوز المساس بهذا الحق وانه لصيق وملازم لكل شخص، وأن هذا الحق محمي من طرف القانون الالهي أو الوضعي ، ولا يجوز قتل النفس إلا وفق الأطر القانونية، وأن لا يحرم الفرد من حياته ظلما وتعسفا.

ولا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في المحاكمة العادلة، بالإضافة من حق مرتكب الجريمة طلب العفو أو تخفيض العقوبة (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 10).

وحرص واضعو الميثاق على سد الطريق أمام تصفية الحسابات السياسية أنه لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية وهذا ما تضمنته المادة 11 من الميثاق

وتجدر الإشارة أنه لدواعي إنسانية وأخلاقية وبمقتضى المادة 12من الميثاق، أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

ومن أخطر حالات الاعتداء على الحق في الحياة المنتشرة على مستوى العالم حالات الإعدام خارج نطاق القانون، و الإعدام التعسفي، و الإعدام دون محاكمة، و الاغتيالات السياسية، و الوفاة الناتجة عن حالات الاختفاء القسري، و الوفاة الناتجة عن التعذيب و المعاملة السيئة في السجون، ولهذا فقد نصت عليه المواثيق حقوق الإنسان و منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان(بن نجاعي، 2017-2018، 69).

- الحق في الحياة في الدساتير الجزائرية.

بعد 05 جويلية 1962 انطلقت مسيرة الجزائر نحو احترام الحقوق و الحريات العامة، تجلى ذلك في دستور 1963، الذي يعتبر أول دستور للجزائر المستقلة، وذلك لسد الفراغ التشريعي وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون 62-157 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية ، الا ما يتنافى منها والسيادة الوطنية، التي تتضمن أحكاما تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية،

1.2- الحق في الحياة في ظل الاحادية الحزبية.

1.1.2- الحق في الحياة في دستور 1963

جاء دستور 1963 الذي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية، والذي يضمن بدوره على مجموعة من الحقوق السياسية نصت عليهم المواد من 2 إلى غاية 22، بالرجوع إلى المواد المذكورة سابقا لم تتضمن أحكامها النص صراحة على الحق في الحياة، لكن بالرجوع الى المادة 11 من دستور 1963، أعلنت الجزائر من خلالها موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعنى ذلك أنها تلتزم باحترام جميع الحقوق و الحريات التي تضمنتها أحكام الإعلان و لا سيما المادة الثالثة منه التي تنص صراحة على الحق في الحياة (دجال، 2009-2010، 236).

مما سبق نجد أن الحق في الحياة حتى وإن لم ينص عليه صراحة في دستور 1963، إلا أنه ضمنيا يعتبر أن الحق في الحياة مضمون ، وذلك يرجع الى موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى أحكام المادة 11 من الدستور، وهذه الموافقة تلتزم الجزائر باحترام كل ما جاء به الإعلان و منها الحق في الحياة، بالإضافة إلى أن الدستور أشار إلى حماية حقوق وحريات الأفراد بشكل أكثر وضوحا، وذلك من خلال التصدي لمختلف أشكال استغلال الإنسان كاحترام كرامة الإنسان وعدم التعرض الفرد إلي أي أنواع التعذيب وكال مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان (دستور 1963، المادة 10).

2.1.2- الحق في الحياة في دستور 1976.

صدر هذا الدستور بناءا على الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في إستفتاء27 جوان 1976، وبالرغم من عدم إشارته إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه أعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وتجدر الإشارة إلى بروز حجم ما حظيت به الحريات العامة وحقوق الإنسان و المواطن حيث بلغت نصوص المواد 35 مادة (من المادة 29الى غاية المادة 73)، وهذا العدد الهام من المواد يبين مدى مساهمة الدولة في الحفاظ على حياة الفرد لتكريس كرامته الإنسانية (لزرق، ص37).

ولكن بالرغم من العدد الكبير من الحريات وحقوق الإنسان و المواطن نجد خلو أحكام مواد دستور 1976 من النص صراحة على الحق في الحياة، ولكن باستقراء أحكام ما تضمنته من مفهوم المادة 71 من دستور 1976يمكن أن نستنتج ضمنيا أن الحق في الحياة محمي كون المادة تعاقب كل من يرتكب مخالفات تمس بالسلامة البدنية للفرد.

2.2- الحق في الحياة في ظل التعددية الجزبية.

.1.2.2- الحق في الحياة في دستور 1989.

أقر هذا الدستور باستفتاء شعبي في 23 فيفري 1989، بعد أن عرفت الجزائر في أواخر الثمانينات تغيرا جذريا بعد أحداث أكتوبر 1988، نتيجة الأزمة الاقتصادية الحادة نتيجة انهيار أسعار النفط، أدى الى تغيير جذري للدستور .

أعتبر هذا الدستور مختلفا عن الدستورين السابقين، أولا كونه دستور قانون لا دستور برنامج، كما يختلف عنهما قد أقر صراحة ووضوح عدة مبادئ وأسس منها مبادئ الديمقراطية و حرية التعبير، و التعددية الحزبية، ول أتى تحت غطاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، بدلا من الحزب الواحد، ونظام الاقتصاد الحر بد المبني على المنافسة بدلا من النظام الاشتراكي القائم على التخطيط الإداري المركزي، و بعد إقرار هذا الدستور جاء بالكثير من الحقوق و الحريات وتضمنتها أحكام المواد من 28 الى 56 من الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق و الحريات"، وأحتفظ من خلاله بجميع الحقوق و الحريات المكتسبة في الدساتير السابقة(حدبي، حماني، 2018، ص 74).

بالرجوع الى مقتضيات دستور 1989، نجده كسابقيه من الدساتير لم ينص صراحة على الحق في الحياة، لكن يمكن أن نستنتج ضمنيا من نص المادة 33 من دستور 1989،التي تنص على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي "، أن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أي عنف يتعرض له الفرد أن الحق في الحياة مضمون دستوريا.

2.2.2- الحق في الحياة في التعديل الدستور لسنة 1996 المعدل و المتمم.

لقد تضمنت دساتير الجزائر كلها على حماية أمن الأفراد ، إلا أنها لم تتضمن صراحة الحق في الحياة ، حيث نصت المادة 34 من دستور1996(مرسوم رئاسي، 1996، ج ر ج رقم 76) على أن **"** تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة**"**، وهذه المادة تقابلها المادة 33 من دستور 1989،إلا أن دستور1996 أضاف عبارة **"أو أي مساس بالكرامة"**، ويعتبر الحق في الكرامة من الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد شأنها شأن الحق في الحياة، معنى ذلك أن هناك علاقة وطيدة بين الحق في الكرامة و الحق في الحياة، وبالتالي فإن التعرض لهذا الحق يعتبر التعدي على الحق في الحياة ، ما أدى بالمؤسس الدستوري لحماية الحق في الكرامة حيث نصت المادة 35 من دستور 1996 على أن " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد لحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية".

والتجاوزات التي يقصدها المؤسس الجزائري في المادة السابقة، تلك التي قد ترتكب من الأفراد عامة، ومن الأعوان الممثلين للسلطة بصفة خاصة، لما يملكون من صلاحيات ووسائل يتجاوزون بها الحدود القانونية أحيانا في القبض، أو الحبس، أو الاعتقال لشخص، وما ينجر عن ذلك من مساس بكرامة* الشخص و سلامته البدنية(دحال، 241)، وبالتالي تماشيا مع تضمنته المواثيق الدولية يقع على عاتق الدولة حماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور وذلك بسن القوانين التي تضع للحد لمن هذه التجاوزات

3.2.2- الحق في الحياة في التعديل الدستوري 2016 المعدل والمتمم.

تضمنت أحكام هذا الدستور الحقوق و الحريات في الفصل الرابع في المواد (32-76)، وباستقراء نصوص هذه المواد نجدها لم تنص صراحة على الحق في الحياة ، إلا أنه يمكن أن نستخلص ضمنيا من المادة 40 من دستور 2016، أن الحق في الحياة مكفول بمقتضى أحكام هذه المادة(التعديل الدستوري 2016، المادة 40)، وأضافت جملة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون، أي إضافة توضيحية وتفصيلية لما قد تتعرض إليه حرمة الإنسان، فبعد ما كانت تقتصر حرمة الإنسان على المساس البدني، أو المعنوي، أو الكرامة، أضيف إليها كل أشكال المعاملة القاسية، أو المهينة، أو اللاإنسانية، كتوضيح إضافي مع التشديد على ذلك بوجوب قمعها بالقانون، أي دعوة المشرع الى تحديث المنظومة القانونية لمحاربة تلك المعاملات القاسية الماسة بحرمة الإنسان، وأولها تلك الممارسة في السجون أو مقرات الشرطة، وحتى في المستشفيات أو في أية مؤسسة وطنية عمومية(بغداد، العدد 02، ص 175)،وهذه الممارسات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى موت الانسان تحت التعذيب، وهذا ما تم في العديد من المرات ،في حين تكفلت المادة 41 من دستور 2016 لحماية هذا الحق و التي تعتبر مطابقة للمادة 35 من دستور1996.

4.2.2- الحق في الحياة ضمن التعديل الدستوري سنة 2020.

جاء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري 2020 (مرسوم رئاسي، 2020، ج ر ج رقم 82)، في صيغته المعبرة عن تبني مطالب شعبية، تجلت معالمها في إدراج الإرادة الشعبية المنبثقة عن الحراك المبارك فيفري 2019، حيث أن المؤسس الدستوري أدرج مجموعة من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، قفزة تاريخية من خلال توسيع وإثراء مجالات حرية المواطنين، بتكريس الحريات الفردية والجماعية، في مسايرة عولمة حقوق الإنسان وتبني قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وكذا الآليات المؤسساتية لتكريس الأمن الإنساني(بوغرارة، https://democraticac.de/?p=69934).

وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير بمقتضى التعديل الدستوري سنة 2020 بدءا من ديباجته، حيث أضيفت لها فقرة جديدة تنص على" يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، إلى جانب النص الواضح على احترام ثلاثية حقوق الإنسان، السلم والتنمية ، ومن خلال الديباجة هناك دلالات قوية على أن فلسفة الحكم في الجزائر تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وترقيتها(لزهاري، https://www.ennaharonline.com).

ومن بين الاشارات التي تدل على اهتمام التعديل الجديد بمسألة حقوق الإنسان تم تخصيص الباب الثاني متعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، حيث تضمن هذا الأخير 39 مادة (المادة 34 الى المادة 73) ، بعدما كانت 30 مادة في دستور 2016، وخلافا للدساتير الجزائرية السابقة نص التعديل الجديد لسنة 2020 على الحق في الحياة صراحة في المادة 38 على أن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

باستقراء المادة السابقة أن الحق في الحياة ليس مطلقا إلا أنه يرد علية استثناء في الحالات التي يحددها القانون ألا وهي حالة تطبيق عقوبة الإعدام ، وهنا يثار تساؤل هل هذه العقوبة يمكن إلغاؤها بعد دسترة الحق في الحياة وفق دستور 2020؟

للإجابة على التساؤل أن الجزائر لم تنظم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرارا رقم 44-128، 1989)، بالإضافة إلى أن الجزائر منظم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص الفقرة 2 من المادة السادسة منه على أن "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة"، وبالتالي أن عقوبة الإعدام يمكن أن تطبق في الجرائم الأشد خطورة، بشرط أن توفر محاكمة عادلة لمرتكب الجريمة ، بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الجزائري ينص على العديد من الجرائم الأكثر خطورة التي تصل فيها العقوبة للإعدام منها إختطاف الأطفال (عبد الوهاب، 2007-2008، ص 97-105).

وعن السبب الذي أدى إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر منذ 1993 ولم تمنعها، بالرغم من تواجد عدد كبير من الأشخاص في السجون محكوم عليهم بالإعدام لكن لم تنفذ في حقهم العقوبة، كون الجزائر صادقت وصوتت في الأمم المتحدة على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها لا تنفذ عقوبة الإعدام لزهاري، (https://edd-dz.net/35343.html).

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح مدى أهمية الحق في الحياة، كونه حق أساسي ولصيق بالإنسان وبدونه لا يمكن الحديث عن الحقوق الأخرى، كما اتضح مدى الاهتمام الذي أولته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و لا سيما الحق في الحياة، وهذا ما تضمنته المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، والمادة 02 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، و المادة 04 لكل من الاتفاقية الأمريكية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و في الأخير المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتزايد الاهتمام كذلك بمسألة حماية حقوق الإنسان من طرف الدول والالتزام بحماية هذه الحقوق وخاصة الحق في الحياة، وهذا اعتمدته الجزائر في آخر تعديل من دستور2020 ، حيث تم النص صراحة على الحق في الحياة في المادة 38 منه على غرار الدساتير السابقة التي تنص صراحة على هذا الحق، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ووردت عليه استثناءات في حالة ارتكاب جرائم خطيرة.

- نشر ثقافة حقوق الانسان في أوساط المجتمع وتحسيس أفراد المجتمع بأهمية الحق في الحياة، كونه الركيزة الأساسية التي تقوم عليه جميع الحقوق لأنه دون هذا الأخير تنعدم الحياة ، وبالتالي تصبح لدى الفرد قناعة راسخة لديه بأهمية الحق في الحياة، وللحفاظ على هذا الحق لا بد من مراعات الاتي:

- تفعيل القوانين المتعلقة بالحقوق التي لها علاقة بالحق في الحياة، كالإجهاض، والانتحار وذلك لردع من تسول له بنفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.

- تفعيل تنفيذ عقوبة الاعدام في الجرائم الخطيرة وخاصة جرائم اختطاف الأطفال.

الهوامش

1- نافع خليفة محمد الدنيني، (دور الامم المتحدة في رعاية حقوق الانسان)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص85.

2- لمزيد من التفصيل حول المواد التي نصت على حقوق الانسان أنظر: جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي حول حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص30 الى غاية 33.
3- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق،ص85.
4- عتاك يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018، ص62.
5-أعدت اللجنة التابعة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، والعهدين الدوليين الاول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة الى البرتوكولين المتعلقان بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، و إلغاء عقوبة الإعدام.
* انضمت اليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 (الجريدة الرسمية رقم 64 ليوم 10-09-1963).
6- جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي حول حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999،مرجع سابق،ص33-36.
*بنولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ،مذكرة ماجستير،بسكرة، الجزائر،2012/2011،ص65 وما يليها.
7- عتاك يمينة، مذكرة سابقة، ص65.
إهتم الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالحقوق التقليدية التي توصف بالحقوق المدنية و السياسية، وفي المقابل لم يعط الاعلان أهمية لما يوصف بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، كما خلا الاعلان عن من ذكر الحقوق الجماعية للإنسان " الجيل الثالث"، كالحق في التنمية، والحق في السلام، وحق تقرير المصير، وهو الحق الذي كانت تعول عليه الدول الافريقية و الأسيوية للحصول على استقلالها ، ويرجع البعض هذا الاهتمام بالحقوق المدنية و السياسية دون غيرها من الحقوق الى هيمنة الولايات الامريكية و حلفائها وقت صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان على منظمة الأمم المتحدة ، وأن أغلب شعوب افريقيا و آسيا كانت محتلة، بالإضافة إلى أن ممثلي الاتحاد السوفياتي لم يشاركوا بصفة كاملة في لمداولات ، بالإضافة أنه في تلك الفترة لم توضع خريطة متكاملة ومتوازنة بخصوص حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية : نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق،ص91.
8- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق،ص93.
9- نافع خليفة محمد الدنيني، مرجع سابق،ص93- 94.
- *- أعتمد في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/16، صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16(المرجع في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 1989/05/17).
10- سعد محمد الخطيب، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في إثنى وعشرين دولة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص35.
11- أحمد توفيق خليل، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون،2005،ص 88.
12- أحمد توفيق خليل ،المرجع نفسه، ص88.
13- سعد محمد الخطيب، مرجع سابق، ص35.
14- جعفر عبد السلام علي، مرجع سابق،ص50.
15- أحمد توفيق خليل ،المرجع نفسه، ص89
16- خربوش نزيهة، الحماية الدولية للحق في الحياة، مذكرة ماجستير، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005، ص 47.
17- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن،2008، ص103.
18- خربوش نزيهة، مذكرة سابقة،ص48.
19- في حالة مخالفة الاتفاقية الاوروبية تعلق عضوية الدولة المخالفة للاتفاقية مثلما حدث عندما علقت عضوية يوغسلافيا سابقا ابتداء من 13 ماي 1992،أنظر: قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الاليات و المحتويات، دار هومة، 2005،ص77.
* أبرمت الاتفاقية الأمريكية في 3 أكتوبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ 18 جويلية1978.
أنظر المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

* إعتمدفي 1981/06/27، و دخل حيز النفاذ في 1986/10/27، وصادقت عليه الجزائر 1987/02/23 (نشر في الجريدة الرسمية رقم06بتاريخ1987/02/04).
20-قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص135.
21-أنظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
قادري عبد العزيز، المرجع سابق، ص138.
22-خربوش نزيهة، مذكرة سابقة،ص51.
* أعتمد في 23 ماي، ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15،صادقت عليه الجزائر في2006/02/11، (نشر في الجريدة الرسمية رقم 08 بتاريخ 2006/02/15).
* دستور 1963، صادقت عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963 ، ووافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963بإستفتاء شعبي، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10سبتمبر1963.
*- أنظر المادة10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الحاج لخضر1، الجزائر،2018/2017، ص69.
23- صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2010/2009 ، ص236.
24- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012 ، ص26.
25- أنظر المادة 10 من دستور1963.
حبشي لزرق، أطروحة سابقة، ص27.
26- فؤاد حدبي، عبلة حماني، حقوق الانسان بين النص الدستوري و التطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 27، فيفري 2018، ص 74.- تنص المادة 71من دستور 1976 على : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.
* تم نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء في 23 فيفري 1989، بمرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، أنظر الجريدة الرسمية العدد 9 الموافق لـ1 مارس 1989.
27- لم تمر سنة على اقرار هذا الدستور حتى أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44المنظم لحالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية ، العدد10، الصادرة في 1992/02/09. أنظر: فؤاد حدبي، عبلة حماني، مقال سابق، ص75- 76.
28- فؤاد حدبي، عبلة حماني،نفس المرجع، ص76.

29- صدر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق ل7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر 1996، (الجريدة الرسمية العدد رقم 76، الموافق ل 8 ديسمبر1996).
* ولمزيد من التفاصيل حول الحق في الكرامة، أنظر: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010/2009 ، ص20 الى غاية ص23.
صالح دحال، أطروحة سابقة، ص241.
30- تنص المادة 40 من دستور 2016 على أن" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهنية يقمعها القانون".
31-كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، رقم ، ص175.
32- تنص المادة 41 من دستور 2016 على أن" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية".
* نشر في الجريدة الرسمية عدد14 بتاريخ 7 مارس 2016.
34- صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 (الجريدة الرسمية العدد82 الموافق ل30 ديسمبر 2020).

35-يوسف بوغرارة، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري - قراءة تحليلية لحقوق الإنسان والأمن السياسي- مقال على الانترنيت https://democraticac.de/?p=69934(تم الولوج الى الموقع يوم 2020/12/01 على الساعة العاشرة صباحا).
36- بوزيد لزهاري، التعديل الدستوري أحدث "نقلة نوعية" في مجال الحقوق والحريات، https://www.ennaharonline.com(مداخلة تلفزيونية 26/09/2020 على الساعة 8 مساءا).

أولا- توثيق الكتب

- أحمد توفيق خليل، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون،2005.
- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل حالة الطوارئ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الاردن،2008.
- جعفر عبد السلام علي: القانون الدولي حول حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999. -
- نافع خليفة محمد الدنيني، (دور الامم المتحدة في رعاية حقوق الانسان)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2015.
- سعد محمد الخطيب، حقوق الانسان و ضماناتها الدستورية في إثنى وعشرين دولة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، الاليات و المحتويات، دار هومة، 2005.

ثانيا- توثيق الأطروحات.

- الدكتوراه.

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمانتها، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010/2009.
- نوال ريمة بن نجاعي، خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، الحاج لخضر1، الجزائر،2018/2017.
- صالح دجال، حماية الحريات و دولة القانون، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2010/2009.

- ماجستير.

- بننولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ،مذكرة ماجستير، بسكرة، الجزائر،2012/2011.
- خربوش نزيهة، الحماية الدولية للحق في الحياة، مذكرة ماجستير، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005.
- عتاك يمينة، الحق في الحياة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019/2018.

ثالثا - توثيق الدوريات.

- فؤاد حدبي، عبلة حماني، حقوق الانسان بين النص الدستوري و التطبيق العملي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 27، فيفري 2018.
- كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02.

رابعا- توثيق المواقع الالكترونية.

- بوزيد لزهاري، التعديل الدستوري أحدث "نقلة نوعية" في مجال الحقوق والحريات، https://www.ennaharonline.com (مداخلة تلفزيونية 26/09/2020 على الساعة 8 مساءا).

- يوسف بوغرارة، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري - قراءة تحليلية لحقوق الإنسان والأمن السياسي- مقال على الانترنيت https://democraticac.de/?p=69934(تم الولوج الى الموقع يوم 2020/12/01 على الساعة العاشرة صباحا).